

مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي

Atia Adlan*

ملخص البحث

بيت المال هو الذي يباشر الإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة. وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فعن هذه المؤسسة جاء هذا البحث. والبحث يُعنى بإبراز العناصر المكونة لبيت المال، المادية منها والبشرية والتشريعية؛ بما يظهرها ويجليها كمؤسسة كبرى في هيكل النظام الإسلامي. ويهدف البحث إلى إبراز الجانب المؤسسي في بيت المال، وإلى إظهار محاسنه بما يمكن أن يستفاد به في ترشيد الاقتصاد المعاصر. يبدأ البحث بتوطئة فيها تعريف موجز ببيت المال، ثم إجمال لعناصر بيت المال، ثم تفصيل لهذه العناصر في سياق تكون فيه عناصر بيت المال هي ذاتها عناصر البحث.

Institutional of the Treasury In Islamic Sheria

Research Abstract;

The treasury is responsible for the supervision of the state revenues, expenditures and public resources, in accordance with the provisions of Islamic Sharia, About this institution we made this simple research. This re-

* Yrd. Doç. Dr, Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku anabilim Dalı Öğretim Üyesi

search is for highlighting the constituent elements of the Treasury, material, human and legislative; to show and elaborate it as a major institution in the structure of the Islamic system. The research aims to highlight the institutional side of the Treasury, and to show the advantages the way it can be utilized in the rationalization of the modern economy. The research begins with a foreword that contains a brief introduction about the Treasury, then a sum up of the Treasury elements, then a breakdown of those elements in a context where the elements of the Treasury are the same elements of the Research.

توطئة

بيت المال هو المؤسسة التي تباشر الإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تعريفه بأنه: المؤسسة ذات الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستحقة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصاءها، وصرفها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وهو "جهاز مستقل من أجهزة الدولة تابع للخليفة"⁽¹⁾ ومصطلح بيت المال أحياناً يطلق ويراد به المكان الذي تحفظ فيه إيرادات الدولة، وأحياناً أخرى يطلق ويراد به المؤسسة القائمة على مباشرة الإشراف على تلك الإيرادات وكيفية تحصيلها وأوجه إنفاقها، وعلى الموارد الاقتصادية العامة وكيفية توجيهها بما يحقق النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

ولكي نتعرف على بيت المال في صورته المؤسسة لا بُدَّ أن نستعرض عناصر هذه المؤسسة بشيء من التفصيل، وهذا هو ما يُعنى به هذا البحث.

العناصر

باستقراء الأحكام المنظمة لعمل بيت المال يتضح أن مؤسسة بيت المال تتكون من ستة عناصر، ما بين مادية وبشرية وقانونية، هذه العناصر الستة في مجموعها تكون المؤسسة، وهي: الخزانة العامة وفروعها - الجهاز الإداري - الإيرادات - النفقات - الموارد الاقتصادية العامة - حزمة التشريعات.

العنصر الأول: الخزانة العامة وفروعها

إذا أُطلق مصطلح بيت المال أو بيت مال المسلمين وأريد به المكان فهذا هو ما يمكن تسميته بالخزانة العامة وفروعها، وقد وجدت هذه الخزانة في عصر النبوة بالمدينة، وأهم ما كان يميزها أنها كانت بسيطة ببساطة الحياة آنذاك، فكانت في بدايتها في بيت رسول الله I أو في إحدى حجرات نسائه، فقد روى البخاري عن عُبَيْدَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ" (2)

ثم كان بعد ذلك في المسجد، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: "انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ" وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ. (3)

ثم اتَّخَذَتْ لَهُ دَارٌ مَخْصُوصَةٌ، جَاءَ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لابن سعد: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَهُ بَيْتٌ مَالٍ بِالسُّنْحِ مَعْرُوفٌ لَيْسَ يَحْرُسُهُ أَحَدٌ، فَقِيلَ لَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا تَجْعَلُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَحْرُسُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُخَافُ عَلَيَّ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: "عَلَيْهِ قُفْلٌ"، قَالَ: وَكَانَ يُعْطِي مَا فِيهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوَّلَهُ فَجَعَلَ بَيْتَ مَالِهِ فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا" (4)

ثم وُجِدَتْ لَهُ فُرُوعٌ بِالْأَمْصَارِ، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يُولِي عَلَيْهَا مَنْ يَصْلَحُ لَهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ (5)

العنصر الثاني: الجهاز الإداري:

يُعَدُّ الْجِهَازُ الْإِدَارِيُّ لِبَيْتِ الْمَالِ جِهَازًا مُسْتَقْلَلًا، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْخَلِيفَةِ مُبَاشَرَةً، وَالرَّئِيسُ الْعَامُّ لَهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ ذَاتَهُ، لَكِنْ كَانَ يَوْجَدُ تَحْتَ الْخَلِيفَةِ مَنْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِمَسْئُولِيَةِ بَيْتِ الْمَالِ يَدْعَى

2 صحیح البخاری کتاب الأذان باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَتَكَرَّرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ (1/170) رقم (851)

3 صحیح البخاری کتاب الصلاة باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد (1/91)

4 الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد - ت: إحسان عباس - ط دار صادر - بيروت - لبنان

5 سنن البيهقي الكبرى ط (مكتبة دار الباز) (6/354) - الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة - ط الثالثة 1382 هـ ص 36

صاحب بيت المال(6)، ولقد بدت بوادر الاستقلال مبكراً؛ يدل على ذلك أن الخلفاء كانوا - في كثير من الأحيان - يرسلون إلى الأمصار من يقوم على بيت المال سوى الوالي، من أمثلة ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه أرسل إلى الكوفة عمار بن ياسر أميراً وأرسل معه ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال.

وكان هناك داخل هذا الجهاز اختصاصات وظيفية، فمن ذلك أن عمر رضي الله عنه بعث مع ابن مسعود إلى الكوفة عثمان بن حنيف على أرض السواد، أي يكون مسئولاً عن مسحها وتقديرها وفرض الخراج فيها "فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم..."(7)

ومن ذلك أيضاً أن عمر رضي الله عنه عين على الحمى - الذي كان يتبع بيت المال لترعى فيه إبل الصدقة وخيل الجهاد - رجلاً يسمى هُنَيْيَاً، وقال له:

يا هُنَيْيَا، ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصُرَيْمَةَ والغُنَيْمَةَ، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف، فإن ابن عوف وابن عفان إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع... ولولا هذا النَّعْم الذي يُحْمَل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً"(8)

ومن ذلك أن رسول الله I استعمل مَحْمِيَّةَ بن جُرْء على الخمس، وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس(9) وجعل بلالاً على صدقات الثمار وابن عوف على صدقات الإبل والغنم، وقد ذكرت الآية الكريمة من سورة التوبة ضمن مصارف الزكاة: "العاملين عليها" أي: السُّعَاة الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ قَبْضَ الْأَمْوَالِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا وَوَضَعَهَا فِي حَقِّهَا(10)

العنصر الثالث: الإيرادات:

تُعدُّ إيرادات الدولة الإسلامية أخطر عناصر بيت المال، لذلك جاءت مفصلة تفصيلاً

6 راجع: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام - منير حسن عبد القادر - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - ص 77

7 الخراج - أبو يوسف 36

8 "مصنف ابن أبي شيبة (6/ 461)

9 صحيح مسلم (2/ 754)

10 تفسير البغوي معالم التنزيل - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء - ت: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة:

دقيقاً، وهي أنواع كثيرة، بلغ بعض العلماء بها اثني عشر مورداً⁽¹¹⁾، نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: الفيء: وهو ما تَحَصَّل للمسلمين من عدوهم بغير قتال، فهذا كله في بيت مال المسلمين؛ ودليله قول الله تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنْ لَ اللَّهِ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الآيتان 6،7 من سورة الحشر) فمثل هذا يكون فيئاً لا يخمس، وإنما يريد لبيت المال، لينفق حسبما سنبينه.

ويدخل في الفيء أنواع أخرى من الأموال، يقول أبو عبيد في الأموال: "وَأَمَّا مَالُ الْفَيْءِ فَمَا اجْتَنَبِي مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ: مِنْ جَزِيَّةٍ رِئُوسِهِمُ النَّبِيِّ بِهَا حُقِنَتْ دِمَاؤُهُمْ وَحَرِمَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَمِنْهُ خَرَاجُ الْأَرْضِينَ الَّتِي افْتَتَحَتْ عَنْوَهُ، ثُمَّ أَقْرَمَهَا الْإِمَامُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى طَسْقٍ يُؤَدُّونَهُ، وَمِنْهُ وَظِيْفَةُ أَرْضِ الصُّلْحِ الَّتِي مَنَعَهَا أَهْلُهَا حَتَّى صُولِحُوا مِنْهَا عَلَى خَرَاجٍ مُسَمًّى..."⁽¹²⁾

وقد اشتمل هذا النص للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام على الأنواع الآتية:

- 1- الجزية: وهي المقدار الذي يؤخذ من الذمي كل عام؛ ومقدارها معلوم ولكن هناك قدر من الاختلاف في بعض تفاصيله، يقول الإمام أبو يعلى: "واخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَدْرِ الْجَزِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَقْدَرَةُ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ. فَيُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ الْمَعْتَمَلِ اثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا. وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. وَمِنَ الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ... والثانية: أنها غير مقدرة الأكثر والأقل، وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان... والثالثة: أنها مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر، ولا يجوز أن ينقص منه..."⁽¹³⁾
- 2- الخراج: وهو ما يدفعه أهل الذمة على الأرض التي غنمها المسلمون وأقرهم الإمام عليها لقاء خراج معلوم، على أن تبقى ملكيتها لعموم المسلمين، وقد فرق العلماء بين أرض الخراج التي تدفع خراجاً يكون فيئاً والأرض العشرية التي تدفع العشر أو نصف العشر زكاة مما تخرجه من زروع أو ثمار، يقول الإمام أبو يوسف: "فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي

11 راجع: الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين - الحسيني عبد الرحمن بن إدريس - دار ابن عفان القاهرة مصر - ط أولى 2008م

12 كتاب الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الفكر - بيروت - ص 24

13 الأحكام السلطانية - للقاظمي أبي يعلى الفراء - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية (ص: 155)

من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر... وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل... فأرضهم أرض عشر... وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر" (14)

ويلتحق بأرض الخراج الأرض التي صلح عليها أهلها، غير أنهم لا يدفون أكثر مما صلحوا عليه، يقول الإمام أبو عبيد ابن سلام: "وَجَدْنَا الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ قَدْ جَاءَتْ فِي افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ: أَرْضٌ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ مَلِكٌ أَيْمَانُهُمْ، وَهِيَ أَرْضٌ عَشْرٌ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهَا غَيْرُهُ، وَأَرْضٌ افْتَتِحَتْ صُلْحًا عَلَى خَرَجٍ مَعْلُومٍ، فَهُمْ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، لَا يَلْزِمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَأَرْضٌ أُخِذَتْ عَنَوَةً، فَهِيَ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ حُكْمُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ: إِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهَا غَنِيمَةً، فَيُخَمِّسَهَا وَيُقَسِّمَهَا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهَا فَيْئًا فَلَا يُخَمِّسَهَا وَلَا يُقَسِّمَهَا، وَلَكِنْ تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؛ فَذَلِكَ لَهُ" (15)

وقد كان الخلاف قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأن الأرض المغنومة المأخوذة بالسيف عنوة من الكفار، فرأى البعض رأي عمر أن تبقى وقفاً للمسلمين، ويُفَرَّ عليها أهلها على أن يدفعوا خراجاً عنها، يكون فيئاً في بيت مال المسلمين، ورأى آخرون أنها تُخَمَّسُ كسائر الغنائم.

ثانياً: خمس الغنائم: يقول الله عزَّ وجلَّ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (آية 41 من سورة الأنفال) وبمقتضى هذه الآية يجب أن تُخَمَّسَ الغنائم، فَيُرَدَّ الخُمس في بيت مال المسلمين، وتقسَّم الأربعة أخماس الأخرى على المقاتلين، على وفق أحكام مبينة في مواضعها.

ثالثاً: الصدقات: وهي ربع العشر مما بلغ النَّصَاب وحال عليه الحول من الذهب والفضة وسائر الأثمان، وعروض التجارة، ونصف العشر من الثمار والزروع إن كانت تروى بالألات أو العشر إن كانت تروى بماء المطر، والمقادير المبينة في كتب الفروع من السائمة إذا بلغت نصابها؛ حسبما هو مبين في مواضعه، إضافة إلى أنواع أخرى مختلف فيها، ومواضع بيان الأحكام والشروط والضوابط كتب الفروع الفقهية، لكن المهم هنا أن نبين أنها من إيرادات بيت المال.

والذي ينبغي أن نفصل فيه القول - بما يناسب المقام - هو حكم دفعها لبيت المال، يقول الله عزَّ وجلَّ: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" فدللت الآية على أن الزكاة من المهام العظام التي تُنَاطُ في الأصل بنظر الإمام، وقد ذكر الله تبارك وتعالى عُمَل الزكاة في آية مصارف الزكاة فقال: (والعاملين عليها) مما يعني أنَّ الدولة الإسلامية لديها جهاز يجمع الزكاة ويوزعها، وقد دلت السنة العملية على أنَّ الزكاة كانت تدفع لبيت المال؛ "عن ابن سيرين، قال: كانت الصدقة تُدْفَعُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر" (16) والخلاف الذي وقع لا يأتي على الأصل بالإبطال؛ فالذين قالوا بتفريقها لم يقولوا ذلك لأنَّ هذا هو الأصل، وإنما لعارض وقع وهو عدم الثقة في الأمراء الذين جاءوا بعد الراشدين.

ورجح أبو عبيد عدم إجرائها إذا قام صاحبها بتفريقها وذلك في الأموال الظاهرة، يقول أبو عبيد: "فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أيَّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة. وأما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السنة والآثار، ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟" (17)

رابعاً: الخمس من الركاز (18): فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" (19)

خامساً: تركة من لا وارث له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ..." (20)

سادساً: موارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة: ومن أمثلة ذلك الأملاك العامة للدولة

16 كتاب الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ص 678

17 كتاب الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ص 685

18 الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال في اللغة: ركز الرمح رُكُزًا وركِزًا: غرزه في الأرض، أما الركز بالكسر فهو: الصوت الخفي. ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيظ مادة ركز.

19 متفق عليه صحيح البخاري (6912) وصحيح مسلم (1710)

20 سنن ابن ماجه 879/2

كالحمي وغيره، فلإمام أن يحمي للمصالح العام أرضاً ليست مملوكة لأحد، ولا يجوز له أن يحمي أرضاً مملوكة لأحد رعايا الدولة، ولا أن يحمي أكثر الأراضي، ولا أن يحمي لمصالح خاصة، وما يحميه الإمام من الأرض يكون محلاً لأي نشاط اقتصادي للدولة، وتكون ملكيته تابعة لبيت المال، كالرعي أو الزراعة أو استخراج النفط أو المعادن أو غير ذلك، وما يدره من ربح يكون أحد إيرادات بيت المال.

سابعاً: التوظيف (الضرائب): والأصل عدم جواز فرضها ما دامت هناك موارد للدولة، وليس ثم ما يستدعي فرضها من نفقات ضرورية لا يوجد ما يغطيها من الموارد العامة، وليس للإمام أن يفرض الضرائب ابتداء كمصدر للدخل العام ثم يوجد لها المصارف، وإنما يأتي فرض الضرائب استثناء من الأصل؛ وعليه فلا تفرض إلا إذا فرضتها الضرورة أو الحاجة التي تنزل بالأمة، كأن تدعو الحاجة إلى تجهيز الجيش على نحو معين، ولا يوجد بيت المال ما يكفي لذلك؛ فعندئذ يكون التوظيف على قدر الحاجة، ويكون فرضها على الأغنياء، ولا يجاوزهم إلى غيرهم إلا في الملآت التي تقتضي نفض أكياس الناس.

العنصر الرابع: النفقات

يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر بيت المال، ومن أهم مكونات النظام المالي الإسلامي، وهو مليء بالأحكام والتفصيلات والشروط والضوابط، وسوف نختصر في ذلك ونكتفي بما هو ضروري لبيان هذا العنصر من جهة كونه أحد مكونات بيت المال، باعتبار أن الأحكام الفرعية موجودة بتوسع في كتب الفروع.

أولاً: مصارف الزكاة: الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (آية 60 من سورة التوبة) فهذه الأصناف الثمانية هي المستحقة للصدقات، وهناك أحكام تتعلق بهم، موضعها في كتب الفروع.

ثانياً: عطاءات بيت المال لعموم المسلمين: فإن لكل مسلم حقاً فيما أفاءه الله على بيت مال المسلمين، وقد استدل عمر بما نزل في سورة الحشر إلى قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم) على أن الآيات محيطة بالمسلمين جميعاً لذلك قال: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ" (21) والبعض تمسك بحديث بريده مرفوعاً: "...

ثم ادّعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين... " (22)؛ فاستدلّ به على أنه لا يستحق العطاء من الفيء إلا من جامع المسلمين وكان معهم في جهادهم لعدوهم.

ثالثاً: الإفناق على المصالح العامة والمرافق العامة: كتجهيز الجيوش، وبناء المرافق العامة، وغير ذلك؛ ورعاية مصالح الدولة والإفناق عليها؛ فمما لا شك فيه أنّ رعاية هذه المصالح العامة مما توجهه القواعد الشرعية والمقاصد العامة لهذا الدين، وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على هذا النهج، وهذا مما لا يحتاج إلى دليل؛ لفرط ظهوره.

رابعاً: رعاية الحالات الخاصة: كافتداء أسرى المسلمين، وقضاء ديون المدنيين، وإعالة من لا عائل له، وتزويج من لا يستطيع الزواج، وغير ذلك، عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعنَ يقول: "وأعلموا أن فكاً كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين" (23) وعن جابر، قال: كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دين، فأتيت بميت، فقال: "أعليه دين؟" قالوا: نعم ديناران، قال: "صَلُّوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصَلَّى عليه رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فلما فتح اللهُ على رسوله قال: "أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ديناً فعَلَيْ قِضَاؤُهُ، ومن ترك مالا فلورثته" (24)

خامساً: رواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم: فقد كانت رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج وغيرهم من بيت مال المسلمين، بل وقضاء حوائجهم الضرورية، كما جاء في الحديث: "من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً..." (25)

العنصر الخامس: الموارد الاقتصادية العامة للدولة

لكل دولة موارد اقتصادية تصب في خزانة الدولة، وقد كان للدولة الإسلامية موارد اقتصادية

22 رواه مسلم 1375/3

23 كتاب الأموال لابن زنجويه - أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني المعروف بابن زنجويه - تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية - ط: أولى، 1406هـ - 1986م (1/ 333) - مصنف ابن أبي شيبة (7/ 673)

24 سنن أبي داود (5/ 231)

25 مسند أحمد (18015) - الأموال لابن زنجويه 593/2

عامة تملكها الدولة، وكان من أبرزها: الحمى، وقد سبق الحديث عنه، ويمكن أن يكون للدولة موارد أخرى عامة مثل حقول النفط والمناجم، والمعالم السياحية، والمعابر والجسور التي تستغل للملاحة الدولية، وغير ذلك، المهم أن وجود موارد عامة كالحمى يؤكد أن فكرة الموارد العامة موجودة في النظام الإسلامي، وهي عنصر من عناصر النظام المالي، وتقع مباشرة تحت إدارة وإشراف بيت المال.

العنصر السادس: حزمة التشريعات

لا بد لكل مؤسسة من مجموعة من التشريعات، ما بين مواد دستورية، ومواد قانونية، ولوائح تنفيذية، ومؤسسة بيت المال تتمتع بالسعة والعمق والأصالة والإحاطة في تشريعاتها التي تنظم سير العمل فيها، فهناك التشريعات الدستورية الكبرى، وهي تمثل قواعد عامة، مثل: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ومثل: (المؤمنون تكافأ دماؤهم) ومثل: (قل الأنفال لله والرسول) وهناك المواد القانونية الشرعية: مثل أحكام الزكاة وأحكام الغنائم والأحكام المبينة لمصارف الزكاة والفقى وخمس الغنائم، وهناك اللوائح التنظيمية، مثل رسائل عمر إلى عماله في شأن الخراج أو الحمى أو الصدقات، كوصيته لهني الذي استعمله على الحمى. وتفصيلات هذه الأحكام تطلب من مظانها في كتب الفروع، لكننا نريد فقط أن نخرج منها بمجموعة من السياسات العامة لبيت المال، تعد ثمرة من ثمرات هذه الأحكام، فلا شك أن مجموعة التشريعات تنتج مسارات وسياسات للمؤسسة.

السياسات العامة لبيت المال

1- الإسراع في صرف أعطيات الناس، وعدم تأخير مستحقات الأفراد من بيت المال؛ حتى ولو لأجل التدبير؛ فتلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، خرج ابن زنجويه في الأموال عن الحسن: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري "إذا أتاك كتابي هذا، فأعلمني يوماً من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحاً، حتى يعلم الله أنني قد أدت إلى كل ذي حق حقه" قال: الحسن: فأوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها، حتى أحقه الله بصاحبيه" (26)

وروى البيهقي في سننه: "قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: "أَفْسِمُ

بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَقْسَمَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: "أَقْسَمَ بَيْتَ الْمَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَبْقَيْتَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تُعَدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ، يَعْنِي خَارِجَةً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: "جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ، لَقَنَنِي اللَّهُ حُجَّتَهَا وَوَقَّانِي شَرَّهَا، أَعَدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (27)

وفي هذه السياسة جملة عظيمة من الفوائد، منها أن يجري المال في أيدي الناس؛ مما يشجعهم على ممارسة الأنشطة الاستثمارية الخاصة، ومنها تقليل فرص سوء الاستغلال لحقوق الناس من أيِّ موظف، ومنها أن تكون الدولة قدوة للرعية في التخلص من حقوق العباد.

وهذه السياسة بطبيعة الحال تخص حقوق الأفراد، أما الأموال التي تقيم بها الدولة مشاريعها وترعى بها المصالح العامة وتجهز بها الجيوش فهذه لها طريقة أخرى في التعامل تحددها حاجة الدولة.

2- المال في بيت مال المسلمين ملك للمسلمين، والخليفة وكيل عنهم في التصرف في هذا المال، ولا يسمى المال العام؛ حتى لا تستبد الدولة بالتصرف فيه، ولأجل أن يكون تصرفها فيه على وفق الأحكام الشرعية، لذلك رفض أبو ذر تسمية معاوية لهذا المال بمال الله، مع أن المال مال الله، لأن تسمية الخليفة للمال هنا تسمية سياسية اقتصادية، سواء قصد أم لم يقصد، ويترتب عليها أحكام، سواء تأخرت أو تعجلت، فمال الله يعني الملكية العامة، يعني المال العام؛ ويترتب عليه تفويض الدولة في التصرف فيه، وبعد حوار رضخ الخليفة معاوية لرأي أبي ذر وسماه مال المسلمين؛ "فهذا الحوار يدل على أن التسمية ليست مسألة شكلية وإنما هي تكييف سياسي واقتصادي، فإذا كان المسلمون الأوائل ممثلين في أبي ذر، رفضوا التسمية بمال الله، ورأوا أن تسمى باسم مال المسلمين، فإن هذا يدل على أنها ليست مملوكة للدولة، وإنما لجماعة المسلمين، والتكييف على هذا النحو له معطاته، فيمن يتخذ القرار، وفيمن يراقب" (28)

3- أن مبدأ تخصيص الإيرادات هو الغالب والأصل في سياسة بيت المال؛ فالزكاة لها مصارف محددة بينها الآية الكريمة من سورة التوبة في سياق يفيد الحصر، فلا يصح صرفها في غير ما وردت بذكره الآية، وخمس الغنائم جاءت آية الأنفال ببيان المواضع التي ينفق فيها،

وحتى آيات الحشر التي ذكرت الفئ؛ فبرغم أنها جاءت محيطة بالمؤمنين؛ مما حدا بأمير المؤمنين عمر أن يتجه إلى تعميم العطاء من الفئ، إلا أنها وضعت إطاراً عاماً يحكم الاجتهاد في إنفاق الفئ ويجعل للاجتهادات حدوداً لا تتجاوزها.

ومبدأ تخصيص الإيرادات يحول دون استبداد الدولة بالتصرف في المال، ويرشد التصرف، ويحقق أعلى معدل للتكافل الاجتماعي وللعدالة الاجتماعية.

4- التحري الشديد في تولية المسؤولين والموظفين في هذا الجهاز الخطير، من جهة الخبرة ومن جهة الأمانة "فَيَنْبَغِي إِسْنَادَ الْإِشْرَافِ إِلَى مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا تَامًا لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِكُلِّ مَا يَجْرِي فِي الْبَلَاطِ وَالْإِجَابَةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَطْلُبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَعَلَى الْمَشْرِفِ نَفْسَهُ أَنْ يَعِينَ لَهُ نَائِبًا أَمِينًا قَوِيًّا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَمَدِينَةٍ لِمُرَاقَبَةِ الْأَعْمَالِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى تَحْصِيلِ الْخَرَاجِ وَمَعْرِفَةِ كُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ تَقَعُ..." (29)

5- الرفق بالناس في استيفاء ما عليهم تجاه بيت المال، ومراعاة حال من عجز منهم، "فَعَنْ جَسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُنُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعَّ الْجَزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا. وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَأَنْظُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبُرَتْ سُنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سُنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ أَوْ يُقْوِيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَحْذَنَّا مِنْكَ الْجَزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ صَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ" (30)

وقد أوصى عمر رضي الله عنه في وصيته بأهل الذمة: أن يُوفِّي لهم بعهدهم ولا يُكَلِّفوا فوق طاقتهم وأن يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ (31)

6- الحيولة دون استئثار الأغنياء بالانتفاع بمراد الدولة، فإن الأغنياء لهم أموال كثيرة، وإمكانات ضخمة، وإذا فتح الباب لهم لينتفعوا بالمراد العامة فسوف تكون دولة بينهم ويحرم

29 سياسة نامة أو سير الملوك - نظام الملك - دار الثقافة - قطر - الطبعة الثانية، 1407 هـ (ص: 99)

30 الأموال لابن زنجويه (1/ 169)

31 الخراج - أبو يوسف ص 37

منها الضعفاء؛ لذلك شدّد عمر على عامله على الحمى ألا يدخل فيه نَعَمَ ابن عفان وابن عوف، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مؤلّي له يدعى هنيئاً على الحمى، فقال: "يا هنيئاً اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع..." (32)

7- تقديم الحافز الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الخاص: ومن صور ذلك إحياء الموات، فمن أحيأ أرضاً كانت ميتة وليست مملوكة لأحد؛ فهي له خالصة، وإن احتجزها وحجرها ولم يقم بإحيائها فليس له عليها من سلطان بعد مرور ثلاثة أعوام وهي تحت يده، فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" (33)

والموات أرض ليست مملوكة لأحد ولا عامرة ولا منتفع بها، "فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فينا لأهل القرى ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنابهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات" (34) ومن صور الإقطاع؛ فللسلطان أن يُقطع أرضاً لمن يحييها ويستثمرها بالزراعة أو غير ذلك من ألوان النشاط الاقتصادي الخاص "فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو" (35)

واشترط العلماء ألا يضر الإقطاع بأموال الأفراد؛ إذ الأصل أنه: "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق" (36) ولا بأموال أو أوقاف عوام المسلمين.

والأصل في الإقطاع - بعد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه - ما روي عن ابن طاوس، عن أبيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي

32 صحيح البخاري (71/4)

33 الموطأ (833) سنن الترمذي (1378) ابوداود (3073) النسائي (5729) الدارقطني (4506)

34 الخراج - أبو يوسف ص 63

35 الخراج - أبو يوسف ص 62

36 الخراج - أبو يوسف ص 65

لكم"، قال: قلت: وما يعني، قال: "تقطعونها الناس" (37) وقول عمر: لنا رقاب الارض (38) وهذه الكلمات ضابطة لأهم أحكام الأقطاع، يقول أبو عبيد: "حديث النبي صلى الله عليه وسلم في عادي الأرض هو عندي مُفسَّرٌ لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح، والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية، فأقطعها إياه، فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام" (39)

نتائج البحث

نخلص من هذا البحث بجملة هامة من النتائج:

- 1- بيت المال كان مؤسسة مكتملة العناصر، وأن إدارة هذه المؤسسة كانت إدارة مؤسسية، وفق تشريعات متنوعة.
- 2- يمكن الاستفادة من فقه بيت المال في بناء اقتصاد إسلامي قوي، وتحقيق عدالة اجتماعية.
- 3- مؤسسة بيت المال أنموذج يدل على اشتمال النظام الإسلامي على مؤسسات رشيدة.

ثبت المراجع

- 1- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 2- حزب التحرير، أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، ط1 (بيروت: دار الأمة، 2005م).
- 3- ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)

37 كتاب الأموال - أبو عبيد ص 347

38 كتاب الأموال - أبو عبيد ص 354

39 كتاب الأموال - أبو عبيد ص 354

- 4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).
- 5- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط3 (القاهرة: المطبعة السلفية ومكنتها، 1382هـ).
- 6- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- 7- مسلم (الإمام)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 8- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (بيروت: دار الفكر).
- 9- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 10- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م).
- 11- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م).
- 12- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد، كتاب الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، ط1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م).
- 13 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م).
- 14- أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1 (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م).
- 15- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).
- 16- رفعت السيد العوضي، الاقتصاد الإسلامي: المراكز التوزيع الاستثمار - النظام المالي.
- 17- نظام الملك، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الوزير، سياسة نامه أو سير الملوك، ط2 (الدوحة: دار الثقافة، 1407هـ).
- 18- مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ: برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2 (بيروت: المكتبة العلمية).

- 19- الترمذی، أبو عیسی محمد بن عیسی، سنن الترمذی، تحقیق: أحمد محمد شاکر وآخرین، ط2 (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م).
- 20 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء - تفسير البغوي معالم التنزيل - ت: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى ، 1420 هـ
- 21- عدوان منير حسن عبد القادر - مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية
- 22 الحسنی عبد الرحمن بن إدريس - الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين - دار ابن عفان القاهرة مصر - ط أولى 2008م